

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فضل العلم ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } .

كتاب العلم : هو الكتاب الثالث في صحيح البخاري بعد كتاب : بدء الوحي ، والإيمان .

وقد اشتمل هذا الكتاب على (٥٣) باباً ، احتوت على (١٠٢) مئة حديث وحديثين.

بسم الله الرحمن الرحيم : جاءت البسملة بعد اسم الكتاب في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما . وجاءت قبل اسم الكتاب في رواية أبي ذر .

أما الثاني : فظاهر ، وأما الأول فتوجيهه أنه جعل اسم الكتاب بمثابة اسم السورة في القرآن الكريم ، ثم تأتي البسملة للأحاديث كالبسملة في القرآن للسور .

والأصيلي هو : عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي ، شيخ المالكية ، وعالم الأندلس ، كتب بمكة عن أبي زيد المروزي ((صحيح البخاري)) ، توفي سنة ٣٩٢ .

وكريمة هي : بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية ، أم الكرام ، المجاورة بحرم الله ، سمعت ((صحيح البخاري)) من أبي الهيثم الكشميهني ، وزاهر بن أحمد السرخسي ، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني ، وروته مرات عديدة ، وكانت إذا روت قابلت بأصلها ، توفيت سنة ٤٦٣ .

وأبو ذر هو : عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو ذر الهروي الخراساني المالكي ، عرف ببلده بابن السماك ، وروى ((صحيح البخاري)) عن : المستملي ، والحموي ، والكشميهني ، توفي سنة ٤٣٤ .

باب فضل العلم : لماذا بدأ البخاري بذكر فضل العلم ولم يذكر تعريفه ؟
والجواب :

- ١- لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف .
 - ٢- ولأن البخاري لم يضع كتابه للحدود والتعريفات .
 - ٣- ولأن البداية بفضيلة المطلوب إذا كانت حقيقته مكشوفة فيها تشويق إليه .
- وقول الله تعالى :** يجوز في ضبطه وجهان :
- ١- الرفع : عطفاً على (كتاب) ، أو على الاستئناف .
 - ٢- الجر : عطفاً على (فضل العلم) .
- لكن قال ابن حجر : ((ضبطناه في الأصول بالرفع)) .
- {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}:**
- الآية (١١) من سورة المجادلة .

المعنى : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ، وهذا الرفع يدل على الفضل ، وبالفضل ترفع الدرجات ، وهذا الرفع يشمل :

- ١- الدنيا : علو المنزلة ، حسن السمعة ، رتبة علمية ...
- ٢- الآخرة : علو المنزلة في الجنة .

روى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمرَ بعُسفانَ وكانَ عمرُ يستعملُهُ على مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟! قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } : الآية ١١٤ من سورة طه .

الآية دليل على فضل العلم ؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب
الازدياد من شيء إلا من العلم .

والعلم المراد هنا : العلم الشرعي الذي يفيد معرفة العبد بربه ، وما يجب عليه من أمر
العبادات والمعاملات ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .
ولم يورد البخاري تحت هذا الباب أحاديث نبوية ، وقد أجاب العلماء عن هذا بعدة
أجوبة ، منها :

- ١- أنه اكتفى بالآيات عن الأحاديث ؛ فإنها أقوى دلالة .
- ٢- أنه وضع الترجمة أولاً ، ثم لم يتيسر له أن يلحق بها أحاديث .
- ٣- أنه لم يثبت في فضل العلم شيء عنده على شرطه .

قال الإمام البخاري :

٢- باب مَنْ سِئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ .

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح .

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ .

حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : « أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » .

قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .

قَالَ : « فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

قَالَ : « إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

- مناسبة الحديث للباب :

قال ابن حجر : مناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشرار ، ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة .

- المعنى العام للحديث :

اشتمل الحديث على أدب رفيع من آداب المجالس ، التي غفل عنها بعض الناس ، وذلك عدم قطع الحديث على المتحدث ، وبخاصة إذا كان يتلو قرآناً أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي مثلاً يحتذى ، وأسلوباً تعليمياً راقياً ، حيث لم يقطع حديثه لكي يجيبه ، لكنه أجابه بعد الانتهاء حرصاً على إفادته وتعليمه .

- التخریج :

هذا الحديث أورده البخاري عالياً عن محمد بن سنان ، عن فليح .
ثم أورده نازلاً عن إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن أبي فليح .
وكرر الحديث من وجهه الأول في كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ، حديث رقم (٦٤٩٦) .

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري ، وبناء عليه فيعد من أفراده .

تراجم موجزة لرجال السند :

١- محمد بن سنان ، أبو بكر الباهلي العوفي [نسبة إلى العوفة حي من الأزد نزل فيهم] البصري ، المتوفى سنة ٢٢٣ (خ ، د ، ت ، ق) .
روى عن هشيم بن أبي حازم السلمي ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وسليمان بن حيّان الأزدي ، وجريز بن حازم ، وفليح بن سليمان ، ونافع بن عمر الجمحي ...
وروى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأبو قلابة الرقاشي ، والعباس بن جعفر بن الزبرقان ...

قال عنه أبو حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان في ((الثقات)) .

ووثقه ابن معين .

وقال عنه الدراقطني : ثقة حجة .

٢- إبراهيم بن المنذر ، أبو إسحاق القرشي الحزامي [نسبة إلى حزام بن خويلد أحد أجداده] المدني ، المتوفى سنة ٢٣٦ (خ ، ت ، س ، ق) .

روى عن : محمد بن فليح ، وأنس بن عياض أبي ضمرة ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، والوليد بن مسلم ...

وروى عنه : البخاري ، وابن ماجه ، والحسن بن الصباح ، وأبو زرعة الرازي ،

وعثمان بن سعيد الدارمي ...

قال ابن معين : ثقة .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم وصالح بن محمد : صدوق .

٣- محمد بن فليح بن سليمان ، أبو عبد الله الخزاعي المكي ، المتوفى سنة ١٩٧ (خ ، س ، ق) .

روى عن أبيه فليح ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ...
وروى عنه : إبراهيم بن المنذر ، وهارون بن موسى ، وابن أخيه عمران بن موسى بن فليح

قال ابن معين : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : كان يحيى بن معين يحمل على محمد بن فليح ... مابه بأس ، ليس بذلك القوي .

وذكره ابن حبان في (الثقات) .

وقال ابن حجر : (صدوق يهم) .

٤- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ، أبو يحيى الخزاعي المدني ، المتوفى سنة ١٦٨ (ع).
روى عن هلال بن أبي ميمونة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي حازم سلمة بن دينار ...

وروى عنه : ابنه محمد ، ويونس بن محمد المؤدّب ، وأبو داود الطيالسي ، وسعيد بن منصور ...

قال ابن معين : ضعيف .

وقال أيضاً : ليس بقوي ، ولا يحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال أيضاً : ليس بالقوي .

وقال الدارقطني وابن عدي : لا بأس به .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .

وقال في (الفتح) عند شرح هذا الحديث : ((صدوق ، تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراد ، وهذا منها)) .

٥- هلال بن علي أبي ميمونة بن أسامة القرشي العامري المدني ، توفي سنة بضعة عشرة ومئة (ع) .

روى عن عطاء بن يسار ، وأنس بن مالك ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .
وروى عنه : فليح بن سليمان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن أبي كثير .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في (الثقات) .

وقال يعقوب بن سفيان : هلال ثقة حسن الحديث ، يروي عن عطاء بن يسار أحاديث حسناً ، وحديثه يقام مقام الحجة .

ووثقه الدارقطني ، ومسلمة بن القاسم كما في ((تهذيب التهذيب)) ، والذهبي في ((السير)) ، وابن حجر في ((التقريب)) .

٦- عطاء بن يسار ، أبو محمد ، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني الإمام الفقيه القاضي ، المتوفى سنة ١٠٣ (ع) .

روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن خالد الجهني ..

وروى عنه هلال بن أبي ميمونة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم ...

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وأبو زرعة الرازي .

٧- أبو هريرة الدوسي اليماني ، يقال : إن اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسد ، ويقال : عبد عمرو ، ويقال : عبد غنم ، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، وكناه : أبا هريرة .

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخير سنة ٧ هـ ، وصلى على عائشة في رمضان سنة ٥٨ ، وتوفي بعدها بأشهر قليلة ، قال الفلاس : توفي في سنة ٥٩ .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما روى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي بن كعب ، وعائشة ...

وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ...

قال البخاري : روى عنه نحو ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ، وقد شهد له الصحابة بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

– فوائد إسنادية :

١- في إسناده (حدثنا) بصيغة الجمع ، و (حدثني) بصيغة الإفراد ، والفرق بينهما أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول : حدثني ، وإذا حدث ومعه غيره يقول : حدثنا .

٢- وفيه أيضاً : العنونة ، وهي التحديث بقوله : عن فلان ، والعننة : صفة للسند لا للمتن ، وقولهم : حديث معنعن ، أي : معنعن السند ، ونصف السند المعنعن بقولنا : سند معنعن في موضع ، أو في موضعين ، أو في أكثر .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى السند المعنعن من قبيل المتصل بشرطين :
أولاً : براءة الراوي من التدليس .

ثانياً : ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه الذي روى عنه ذلك الحديث ولو مرة واحدة ، وهذا قول البخاري وشيخه علي بن المديني والمحققين من أهل هذا الفن .

وذهب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إلى الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بين الراوي وشيخه .

وذهب أبو الحسن القابسي – ت ٤٠٣ – إلى وجوب أن يدرك الراوي شيخه إدراكاً بيناً ، إذ قد يكون لقاء عابراً لا يمكن الطالب من معرفة شيخه المعرفة المطلوبة .

٣- وفيه أيضاً رمز (ح) :

يكتب المحدثون هذا الحرف إذا كان للحديث أكثر من طريق ، فكلما انتهى طريق
وبدئ بالثاني وضع في أوله حرف (ح) ، مفرداً ، مهماً ؛ ليدل على التحول من طريق
إلى طريق آخر .

وقارئ الحديث إذا وصل إلى هذا الحرف ينطقه كما هو ويمر ، ويعني أن طريقاً آخر
روي به هذا الحديث .

وفائده : الاختصار ، فلا يروي المحدث الحديث كاملاً من كل طريق بكامل السند
والمتن ، بل يركب الإسناد الثاني - أو الأسانيد الأخرى - مع الإسناد الأول فيجعلها
سنداً واحداً .

- اللغة والمعنى :

(بينما) : أصله (بين) فزيدت عليه (ما) ، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة منصوب ،
متعلق بفعل (جاءه) المتأخر .

(القوم) المراد : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والقوم في اللغة : جماعة
الرجال خاصة ، وربما دخل فيهم النساء تبعاً .

(أعراي) قال ابن حجر : لم أقف على تسميته .

وهذا ما يسميه العلماء : مبهمات الحديث ، أي : من أتهم ذكره في الحديث من
الرجال والنساء .

وقد بحث العلماء عن هذه المبهمات ، فمنها ما يعرف ، ومنها ما لا يعرف ، وعدّوه
نوعاً من أنواع علوم الحديث ، قال ابن الصلاح : النوع التاسع والخمسون : معرفة
المبهمات ...

ويكون الإبهام مؤثراً في صحة الحديث إذا كان الإبهام في السند ، كأن يقول الراوي :
حدثني رجل ، فيكون إسناده ضعيفاً ؛ للجهالة بحال هذا المبهم .

والأعراي : منسوب إلى الأعراب ، وهم الذين يسكنون البادية من العرب ، ولا
يقيمون في الأمصار ، ولا يدخلونها إلا لحاجة . والنسبة إلى العرب : عربي ، وليس
الأعراب جمعاً لعرب .

(متى الساعة ؟) أي : متى يكون الوقت الذي تقوم فيه الساعة ؟

وسميت بذلك : لأنها تفجأ الناس في ساعة ، أي : في لحظة من الزمن ، فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة .

(فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه) : أي : استمر مواصلاً للحديث الذي كان فيه ، وليس الضمير عائداً إلى الأعرابي .
وجملة (يحدث) في محل نصب حال .

(فقال بعض القوم ...) : جملتان معترضتان بين قوله (يحدث) وقوله (حتى إذا قضى حديثه) .

وإنما حصل لهم التردد في ذلك :

١- لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه .

٢- ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها .

٣- ويحتمل أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه .

٤- أو أخر جوابه ليوحى إليه به .

(قضى حديثه) أي : انتهى من حديثه الذي كان يحدث به .

(أين - أراه - السائل) : السائل : مبتدأ مؤخر ، وأين : ظرف مكان متعلق بالخبر

المقدر ، وتقدير الكلام : السائل كائن أين ؟ .

وبنيت (أين) على الفتح مع أن الظرف منصوب : لتضمنها معنى حرف الاستفهام .

- أراه - أي : أظنه قال هذا ، والشك من محمد بن فليح ، ورواه الحسن بن سفيان

وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ، ولفظه : ((أين السائل ؟)) ولم يشك .

(ها أنا يا رسول الله) : ها : حرف تنبيه ، وأنا : مبتدأ ، جوابه محذوف تقديره :

سائل ، أو : حاضر .

(كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد ...) : قال العيني : فإن قلت : السؤال إنما هو

عن كيفية الإضاعة ، لقوله (كيف) ، والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفية ، فما وجهه؟

قلت : ذاك متضمن للجواب ؛ إذ يلزم منه بيان أن كیفيتها هي بالتوسد المذكور .

(وسد الأمر ...) : فوض ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تُثنى تحته وسادة .

وأل في (الأمر) للجنس ، ليشمل أي أمر يتعلق بشئون الدين والدنيا ، كالخلافه والقضاء والإفتاء ونحو ذلك .

(إلى غير أهله) (إلى) هنا بمعنى اللام ، وأتى بها هنا ليدل على تضمين معنى (أسند) ، وهي الرواية التي أوردتها البخاري في كتاب الرقاق .

قال ابن بطال : معنى (أسند الأمر إلى غير أهله) أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته ، وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها .

- الأحكام والفوائد :

١- قطع الخطبة لإجابة السائل ، وفيه قولان :

أولاً : لا تقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ الخطيب أجاب ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث .

ثانياً : فصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو في غير الواجبات فيجيب .

والأولى التفصيل :

فإن كان السؤال مما يُهتم به في أمر الدين - ولا سيما إن اختص بالسائل - فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة .

كما في حديث مسلم عن أبي رفاعَةَ قال : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ - قَالَ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا - قَالَ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

وكما في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ »

رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » .

وإن كان من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر ، كما في هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى .
٢- من أدب العالم : ترك زجر السائل وإن أساء .

تأديب السائل بالإعراض عنه حتى يستوفي العالم موضوعه .

الرفق بالسائل بالرجوع إلى جوابه .

٣- من أدب المتعلم : أن لا يسأل العالم وهو مشغول بغيره ؛ لأن حق الأول مقدم .

تؤخذ دروس العلم - ومثلها : الفتاوى والقضايا - بالسبق .

مراجعة العالم إذا لم يفهم المراد حتى يتضح له .

أن يحسن السؤال ، لأن حسن السؤال نصف العلم .

٤- للعالم أن يتوسّع في الجواب إذا علم بأن في التوسع مصلحة للسائل أو غيره من

الحاضرين ، فقد سأل الأعرابي عن قيام الساعة ، وأجابه صلى الله عليه وسلم عن أمانة من أماراتها .

٥- يؤخذ العلم عن أكابر أهله ، فقد روي مرفوعاً : ((من أشرط الساعة أن

يلتمس العلم عند الأصاغر)) .